

## الصيام والزكاة [2]

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اسأل الله الكرييم رب العرش العظيم ان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام والدعاء والصدقة - [00:00:00](#)

وكنا قد تكلمنا في الحلقة السابقة عن بعض احكام الزكاة وبيننا الاموال الزكوية التي يتعلّق بها حق الله تعالى وحق الفقير ايضا ونتناول تتمة هذا الموضوع في هذه الحلقة. ونبه على مسائل يكثر سؤال الناس عنها - [00:00:23](#)

زكاة الاراضي زكاة الاسهم. زكاة الدين كثرت في الاونة الاخيرة الاسهم المتعلقة بالشركات وصار كثير من الناس يطلب رزق الله تعالى بوضع ماله على صفة اسهم في شركات خدمية او غيرها - [00:00:47](#)

وتكييف هذه الاسهم انها عروض تجارة فاذا حال الحول فانه يلزم هذا المساهم ان يقدر هذه الاسهم بقيمتها السوقية ويخرج منها ربع العشر. هذا اذا لم تكن الدولة تقبض زكاتها - [00:01:11](#)

فيقدرها بما تساويه. سواء ارتفعت الاسهم او نزلت ثم يخرج من قيمتها ربع العشر واما الاراضي العقارات المعدة للبيع فهي كذلك عروض تجارة اذا نوى بشرائها طلب الزيادة لأن يقصد مخططا - [00:01:35](#)

معروضا للبيع فيشتري قطعة او قطعتين او ثلاثة او اكثر بنية ان يمهد حتى اذا ارتفع ثمنها باعها. فهذه عروض تجارة. فيجب عليه في كل سنة ان يقيم هذه الاراضي - [00:02:01](#)

عن طريق اهل الخبرة من المكاتب العقارية ويخرج زكاتها ربع العشر. ولكنه لا يلزمها ان يخرجها نقدا وهو بعد لم يبع لكن ان شاء اخرج زكاتها من مال اخر ليكون ذلك اسرع في ابراء الذمة. ولكي لا تجتمع عليه - [00:02:19](#)

لسنوات متعددة في تقل عليها اخراجها عند البيع. وله ان يصبر حتى اذا باعها اخرجها عن كل ما مضى وتقدير قيمة هذه الاراضي كما اسلفت لا بسعر شرائها وانما بالسعر الذي تساويه على رأس الحول - [00:02:45](#)

سواء زاد او نقص. واما اذا كان عند الانسان ارض وصلت اليه عن طريق الارث او منحة حكومية او اشتراها لا لغرض التجارة وانما ليقيم عليها فبناء يسكنه او استراحة يستجم بها او ليقيم عليها شققا سكنية او محلات - [00:03:07](#)

يؤجرها فانه لا زكاة فيها. لأن ذات العين او الرقبة ليست معروضة للبيع ولكن اذا كان قد ادعاها للتأجير اعني اعد هذه القطعة ليقيم عليها بناء من كفوة ومحلات فان الزكاة تتعلق باجرتها اذا حال عليها الحول. والا فلا زكاة فيها - [00:03:36](#)

كما انه لا زكاة على الانسان في بيته الذي يسكنه. ولا في سيارته التي يركبها. ولا في ادواته التي وبها فلو كان مثلا صاحب ورشة فانه لا يلزمها ان يذكي على الادوات الثابتة التي يستعملها. وقد قال - [00:04:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة بقي ان نعلم حكم الزكاة في الديون. فقد اختلف العلماء هل الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا على - [00:04:24](#)

واضح هذه الاقوال ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فاذا كان على الانسان دين للناس وعنه مال زكوي حال عليه الحول فانه يجب ان يذكي هذا المال سواء كان من الاموال الظاهرة - [00:04:41](#)

او لم يكن. فان المال الذي تحت يده يتصرف فيه تصرف المالك تتعلق به الزكاة. ولو شاء قضى دينه قبل ان تحل عليه الزكاة. فلم يتعطل بـ زكاة واما الديون التي في ايدي الناس له فانه ينظر في حال المدين. فان كان المدين معسرا او كان المدين - [00:05:01](#)

مماطلا لم يجب عليه لم يجب على الدائن ان يذكي ما في يد ذلك المدين. لانه مال غير مقدور عليه. فلم تتعلق به زكاة. لكن اذا قبض

ولو بعد عشر سنين او اقل او اكثر فانه - 00:05:27

يزكيه زكاة سنة واحدة. وقيل يستأنف به حولا من حين قبضه. والاحوط ان يزكيه زكاة سنة واحدة من حين قبضة ايها المؤمنون والمؤمنات يجب على الانسان ان يتحرى في امر الزكاة فان كثيرا من الناس يقبض الاموال ولا يباع - 00:05:47

في حق الله تعالى فيها. وقد قال ربنا عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. وحذر نبينا صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال من ذهب او فضة او كان عنده مال من بقية الانعام ولم يخرج زكاتها - 00:06:10

في الحديث ان من كان عنده ذهب او فضة فلم يؤدي حق الله فيها اذا كان يوم القيمة احتميت فكانت صفات من نار فکوي بها جبينه وجنبه قهره وكذلك اذا كان عنده شيء من بقية الانعام فانها فانه يطح لها في واد قرق فنطأ باطلال - 00:06:30

فيها واحفافها فعل المؤمن ان يتقي الله تعالى ويتفقه في دينه ويعرف كيف يخرج زكاة ما له وكثير من الناس يشكل عليه اخراج زكاة المال الذي يأتي شيئا فشيئا في طريقة اخراجه. وقد علم انه لابد ان يحول عليه الحول - 00:06:56

ولا شك ان الله تعالى لم يجب الزكاة في المال من النقادين حتى يحول عليه الحول. لكن ربما شق على الانسان ان يعرف كل مبلغ دخل عليه حال عليه الحول ام لا - 00:07:20

فهذا امر يصعب ضبطه. ولذلك فان الاسهل له والاحوط له ايضا ان يعين يوما في السنة وينبغي ان يكون من الايام الفاضلة كرمضان او عشر ذي الحجة. ثم يحصل جميع ما عنده - 00:07:36

ويزكيه دفعه واحدة. فان كان شيء قد حال عليه الحول فهي زكاة معجلة ويجوز للانسان ان يجعل زكاته لسنة ولستين وهذا لا ريب انه اسهل له. فبدلا من ان يقال ادي زكاة - 00:07:53

شوال من العام الماضي في شوال من السنة الحاضرة وادي زكاة ذي القعدة من العام الماضي في ذي القعدة من السنة الحاضرة وهكذا يقال له ادي زكاة في رمضان فما حال عليه الحول فهي زكاته وما لم يحل عليه الحول فهي زكاة معجلة - 00:08:18  
وبذلك تبرأ ذمته وينبغي لاصحاب المحلات التجارية كالبقالات اصحاب آآ محلات الاثاث واصحاب قطع الغيار واصحاب الملابس ونحوها ان يحصلوا ما عندهم احصاء دقيقا ويقيموا ثمنه فمن كان يبيع بسعر الجملة قدره بسعر الجملة واجزء زكاته ربع العشر. ومن كان يبيع بالتربيط قدره بسعر التفريط - 00:08:41

واخرج زكاته وينبغي للمؤمن ان يكون حريضا على امر دينه وان يبادر باخراج هذا الحق الذي احقه الله تعالى وان يعلم ان لهذا الفقير حقا في ماله لا يحل له تأخيره. فاذا كان احدنا عشر المؤمنين والمؤمنات - 00:09:15

لا يرضى ان يؤخر عنه حقه وراتبه الشهري يوما واحدا فكيف بالفقير الذي يتشرف لما في ايدي الاغنياء هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في اموالنا وان يزكيها وان ينميتها وان يتقبلها قبولا حسنا - 00:09:39

فان الله سبحانه وتعالى اذا تصدق عبده بصدقة من نفس طيبة تلقاء الرحمن بييمنه ورباهما كما ربي احدنا خلوه حتى تكون كامثال الرجال. فاعظموا الطمع والرغبة في فيما عند الله عز وجل. واخرجوا زكاة اموالكم - 00:10:00

طيبة بها نفوسكم. تقبل الله تعالى منا ومنكم. والحمد لله رب العالمين - 00:10:20